

Distr.: General
10 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٧٩ و ١١٨ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون (A/63/154). واجتمعت اللجنة، خلال نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام، الذين قدموا لها معلومات إضافية.

٢ - وقُدِّم تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن دعمها لإنشاء الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، بقيادة نائبة الأمين العام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، دون إبطاء، تفاصيل عن احتياجات هذه الوحدة من الوظائف وغيرها من الاحتياجات لكي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والستين وفقاً للإجراءات القائمة ذات الصلة. ويوضح الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره بأن التأخر في إصدار هذا التقرير يعزى إلى المشاورات المستفيضة التي جرت مع الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون.



٣ - ويورد تقرير الأمين العام وصفا لعملية إنشاء كل من الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون ويقدم تفاصيل تتعلق بمهام الوحدة. وتلاحظ اللجنة أن أكثر من ٤٠ كيانا يعمل حاليا في ميدان سيادة القانون. وقد أنشئ الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون ليقوم بدور جهة التنسيق في المقر بحث يتولى تنسيق الاهتمام بمسألة سيادة القانون على نطاق المنظومة بأسرها. ويشكل الفريق آلية مشتركة بين الوكالات تتألف من رؤساء كل من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الشؤون القانونية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر A/63/154، الفقرة ٧). ويرأس الفريق نائبة الأمين العام، وتقدم وحدة سيادة القانون الدعم إلى كل من الفريق ونائبة الأمين العام. ويرد المزيد من المعلومات عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها في تقرير الأمين العام (A/63/226). وتلاحظ اللجنة أن اللجنة السادسة للجمعية العامة قد اعتمدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مشروع قرار (A/C.6/63/L.17) بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٤ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أنه تم وضع تقسيم للمسؤوليات فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان سيادة القانون وأن كيانات ريادية معينة ستتولى مهمة التنسيق ومسؤوليات أخرى عن مجالات محددة. وتضطلع الأمم المتحدة بأنشطة متصلة بسيادة القانون في أكثر من ١١٠ بلدان، يستضيف ١٦ بلدا منها عمليات سلام موفدة بموجب تكليف من مجلس الأمن. وفي المواقع الأخرى، يضطلع بأنشطة سيادة القانون كيان أو أكثر من كيانات الأمم المتحدة، بناء على طلب الدولة العضو المعنية، وذلك في سياق دعم الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية للبلدان المتلقية. وتقدم معظم الطلبات من السلطات الوطنية وتوجه إلى المنسق المقيم للأمم المتحدة على الصعيد القطري.

٥ - وفيما يتعلق باحتياجات الوحدة من الموارد، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام قد توخى تشكيل الوحدة بحيث "تتألف من موظفين من الفئة الفنية يصل عددهم إلى أربعة موظفين، منتدبين من الجهات الفاعلة الرئيسية بالأمم المتحدة أثناء المرحلة الأولية" (A/61/636) و (S/2006/980 - Corr.1 و Corr.1، الفقرة ٤٩). ويشير الأمين العام في تقريره الحالي (A/63/154) إلى أن الوحدة قد تلقت أربعة من موظفي الفئة الفنية منتدبين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١ مد-٢ و ١ ف-٣) ومن إدارة عمليات حفظ السلام (١ ف-٤) ومن مكتب الشؤون القانونية (١ ف-٥). ومع ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن الوحدة تعمل حاليا بقوام يتكون من اثنين فقط من الموظفين المنتدبين، وهما

تحديدا موظف من الرتبة مد-٢ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظف من الرتبة ف-٤ من إدارة عمليات حفظ السلام، وأن مكتب الشؤون القانونية قد أتاح موظفا واحدا من الرتبة ف-٥ لمدة خمسة أشهر من عام ٢٠٠٧ فقط لمرحلة البدء الأولية. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه تقرر عقب صدور تقرير الأمين العام أن تستمر الترتيبات الحالية فيما يتعلق بالموظفين المتدربين الاثنى عشر إلى غاية مطلع عام ٢٠٠٩.

٦ - ويطلب الأمين العام إنشاء سبع وظائف جديدة (١ مد-٢ و ١ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من أجل الوحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بحيث يلزم لها موارد إضافية بمبلغ ٥٨٨ ٧٠٠ دولار. وتلقت اللجنة، بناء على طلبها، خريطة تنظيمية تبين الهيكل المقترح (انظر المرفق). ويشير الأمين العام إلى أن الوحدة ستحتاج أيضا إلى موارد من المساعدة المؤقتة العامة بمبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل تكلفة ستة أشهر من خدمات موظف من فئة الخدمات العامة لتصريف أعباء العمل في أوقات الذروة، إلى جانب تكاليف تشغيلية بمبلغ ٣٣٠ ١٠٠ دولار لتوفير ما يتصل بإنشاء الوظائف السبع من حيز مكثبي واتصالات تجارية ولوازم وأثاث ومعدات (انظر A/63/154، الفقرتان ١٦ و ١٧).

٧ - ووفقا لما أشير إليه في الفقرة ٥ أعلاه، كان الأمين العام يعتزم في البداية إنشاء وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، تستمد قوامها أساسا من الموظفين الحاليين في منظومة الأمم المتحدة (A/61/636 و Corr.1 - S/2006/980 و Corr.1، الفقرة ٣ و A/59/2005، الفقرة ١٣٧). وتشير اللجنة إلى أن انتداب موظفين من كيانات مختلفة تعمل في مجال سيادة القانون لا يمكن الوحدة من الاستفادة من خبرة تلك الكيانات فحسب، وإنما يعزز أيضا الشعور بامتلاك زمام العملية لدى تلك الكيانات، مما يسهل التنسيق فيما بينها. علاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق من أن يكون طلب سبع وظائف جديدة في منتصف فترة السنتين دليلا على انعدام كل من التخطيط والانضباط في أمور الميزانية. وبالتالي، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة توفير الموظفين اللازمين لعام ٢٠٠٩ عن طريق الانتداب (ويفضل من الموظفين الحاليين) وأن يلتمس من الكيانات التي تشكل جزءا من الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون أن تسهم بموظفيها للوحدة، مع مراعاة أن انتداب الموظفين في الأمانة العامة من اختصاص الأمين العام بصفته رئيس كبير الموظفين الإداريين للمنظمة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأنها أكدت في الماضي على ضرورة أن يتولى الأمين العام إدارة الأمانة العامة بأسرها (A/58/7 و Corr.1، الفقرة ٧٥). وفي حال ثبتت الحاجة إلى

موظفين إضافيين من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، يمكن تقديم هذا الطلب في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨ - ويلاحظ الأمين العام في تقريره أنه في آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلبت نائبة الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم التبرعات لتمويل أنشطة الوحدة، ومنها تصميم موقع شبكي لسيادة القانون على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وإنشاء قاعدة بيانات للأمم المتحدة تتعلق بسيادة القانون لتكون مستودعا لجميع المواد والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتنظيم حلقات العمل وحلقات دراسية تجمع بين كيانات الأمم المتحدة وطائفة واسعة من الشركاء (A/63/154، الفقرة ٢٠). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه حتى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وردت تبرعات بمبلغ ٥٤٨ ٣٤٤ دولار وتعهدات بمبلغ إضافي قدره ٢٢٠ ٠٠٠ جنيه استرليني وتم إنفاق ما قدره ١٠٢ ٨٥٩ دولارا. وترحب اللجنة الاستشارية بهذه التبرعات.

٩ - وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها بخصوص التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام (A/63/154). واللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها توصياتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه، فضلا عن الموارد المتاحة الخارجة عن الميزانية، توصي بعدم الموافقة على الموارد الإضافية المطلوبة في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام.

خريطة تنظيمية

